رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

قال لزوجته إذا ذهبتِ بيت جارنا فأنت لست امرأتي فهل يقع الطلاق إذا ذهبت؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

يقول قال لزوجته اذا ذهبت بيت جارنا فانت لست امرأتي. فهل هذه المرأة تعتبر مطلقة اذا ذهبت؟ يذهب الى المحكمة الشرعية او الى الافتاء. ويعرض سؤاله. على المفتي او على القاضي وينظر فيه ان شاء الله. نعم - 00:00:00